

Distr.: General
28 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد جوهر (نائب الرئيس) (باكستان)
نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد سيني

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-18452 (A)



في غياب السيدة بيرد (أستراليا)، تولى السيد جوهر (باكستان)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (A/73/30، و A/73/446؛ A/C.5/73/2)

١ - السيد رودس (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): عرض تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (اللجنة) لعام ٢٠١٨ (A/73/30)، فقال إن اللجنة شرعت في استعراض شامل لمواءمة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مع جدول المرتبات الموحد. وأن اللجنة تدرك الطابع المعقد والمتشابك لمختلف العناصر ذات الصلة، لذا فقد أجرت دراسة للخيارات المتاحة لإعادة حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في إطار جدول المرتبات؛ وعوامل إجمال الراتب، وهي النسبة المئوية للراتب المستخدمة في حساب التقاعد؛ وأجرت أيضاً دراسة مقارنة لنظم المعاشات التقاعدية للخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة وفي الأمم المتحدة. وذكر أن التقرير يتضمن استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن هذه المسألة، فضلاً عن جدول موحد منقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول منقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢ - وأضاف يقول إنه في عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة باستحداث تعويض إنهاء الخدمة بانتهاء العقد للموظفين المعيّنين بموجب عقود محددة المدة تنقضي آجالها دون تجديد. وإن الجمعية العامة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، وقد طلبت في قرارها ٢٦٤/٧١، بأن تجري اللجنة تحليلاً شاملاً للآثار الناجمة عن اعتماد هذه التوصية. وفي إطار هذا التحليل، أجرت اللجنة استعراضاً للممارسات المتبعة في سائر المنظمات الإقليمية والدولية وللخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، والخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة. وترد نتائج اللجنة وتوصياتها في هذا الشأن في الفقرات ٤٨-٦٥ من التقرير وفي مرفقه الرابع.

٣ - وأشار إلى أن المنظمات الميدانية التابعة لشبكة الموارد البشرية أثارت مسألة مراكز العمل ذات التصنيف دال أو هاء من حيث المشقة ولكنها لم تُحدّد بأنها مراكز عمل لا تسمح باصطحاب الأسرة، وأن توفير ترتيبات بديلة مناسبة لدعم رفاه الموظفين يمثل جانباً هاماً من جوانب واجب المنظمة في العناية. وبعد دراسة هذه المسألة، قال إن اللجنة قررت توفير المرونة في إطار الترتيبات القائمة

بأن أتاحت للموظفين الذين لديهم معالون مستحقون بأن يقرروا ما إذا كانوا سيصبحون أسرهم إلى مراكز العمل هذه وأن يتلقوا البدلات ذات الصلة، أو لا يصحبوها ويحصلوا عوض ذلك على مبلغ مخفض من بدل الخدمة في مراكز العمل التي لا يُسمح فيها باصطحاب الأسرة. وقرارات اللجنة التي تهدف إلى مساعدة المنظمات في الاضطلاع بولاياتها في أصعب مراكز العمل، ترد في الفقرتين ١٥٦ و ١٥٧ من التقرير.

٤ - وأضاف قائلاً إن اللجنة، بمقتضى تكليف دائم من الجمعية العامة، واصلت رصد هامش الأجر الصافي. وقد قامت، وفقاً للممارسة المتبعة، واستناداً إلى أحدث الإحصاءات المتاحة المتعلقة بالموظفين، بتتبع قيمة الهامش التقديرية لعام ٢٠١٨ الواردة في تقريرها من ١١٤,٤ إلى ١١٣.

٥ - واستطرد قائلاً إن اللجنة أوصت بإجراء تعديلات على الجدول الموحد للمرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بالاستناد إلى مقارنة الرواتب الأساسية الصافية لموظفي الأمم المتحدة مع رواتب نظرائهم العاملين في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة. ولتوضيح حركة المرتبات الأساسية في إطار الجدول العام للجدول الزمني لأساس المقارنة وعدد من التغييرات الضريبية التي بدأ نفاذها في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٨، توصي اللجنة بزيادة المرتبات الأساسية/الدنيا للأمم المتحدة بنسبة ١,٨٣ في المائة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ولن تؤدي الممارسة المتبعة، التي تزيد جدول المرتبات وتنقص مضاعف تسوية مقر العمل بما يتناسب معه، إلى أي تغيير في صافي الأجر المقبوض. ويرد جدول المرتبات المقترح ونقاط حماية المرتبات في المرفق السادس من هذا التقرير.

٦ - واختتم كلمته بالقول إنه في عام ٢٠١٦، نعتت اللجنة إطارها المتعلق بإدارة الموارد البشرية، المعمول به منذ عام ٢٠٠٠. وبالنظر إلى زيادة الاعتراف بأهمية التنوع والمساواة بين الجنسين في النظام الموحد، قررت اللجنة الموافقة على إدراج عنصر تنوع القوة العاملة في الإطار المنقح، على النحو المبين في المرفق الخامس من التقرير.

٧ - السيد راماناثان (المراقبة المالي بالنيابة): في سياق عرضه للبيان الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨ (A/C.5/73/2)، قال إن مقررات وتوصيات اللجنة التي تترتب عليها

المقترحة من لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، مما يجعل نسبة استبدال الدخل في المنظمة أقرب إلى نظيرتها في الخدمة المدنية المتحدة أساساً للمقارنة، كما تجعل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة أقرب إلى نظيره المتعلق بالموظفين الفنيين. وأعربت أيضاً عن دعم لجنة التنسيق مقترحات لضمان حساب بدل إعالة الأولاد وفقاً للمنهجية المعتمدة؛ وأشارت إلى تأجيل إجراء حساب مستكمل تأجيلاً مطولاً خلال استعراض التعويضات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عن دعم لجنة التنسيق استحداث منحة نهاية الخدمة للموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة انتهت صلاحيتها دون تجديد، وهو حكم ضروري في ضوء أعمال الإصلاح وإعادة الهيكلة الجارية حالياً. وقالت إن استحداث بدل للموظفين الذين لا يجلبون أسرهم للإقامة في مراكز العمل من الفئتين دال و هاء غير المحددة كمراكز عمل لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة، يعكس حكماً مماثلاً في سياق الخدمة المدنية المتحدة أساساً للمقارنة وهو أمر ضروري من أجل جذب الموظفين إلى المواقع الميدانية، نظراً لأن الكثير منهم يفضل حالياً عدم جلب أسرته للإقامة في مراكز العمل هذه، بل يدفع أجرة منزل ثان من ماله الخاص.

١١ - وأعربت عن ترحيب لجنة التنسيق بالتقدم المحرز في استعراض نظام تسوية مقر العمل، التي ستشارك فيها مشاركة تامة في تحسين القواعد التنفيذية والمنهجية الإحصائية. وستكفل أن تؤخذ شواغلها في الاعتبار فيما يتعلق بأسس المقارنة المتاحة، وهي القيم التي تعكس مكان تعيين الموظفين، وتقلبات العملة، والمهارات اللغوية، والمقارنة الفعلية خلال عملية استعراض مرتبات الموظفين المعيّنين محلياً. وتدعم إدراج عنصر التنوع في إطار إدارة الموارد البشرية؛ وكانت اتصالات الموظفين كانت في طليعة الحملة الرامية إلى إنشاء قوة عاملة أكثر تنوعاً من حيث نوع الجنس والأصل الجغرافي والإعاقة وغير ذلك من العوامل. وفي الوقت نفسه، رأت ضرورة في أن يكون الاختصاص هو الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين. واختتمت كلمتها بالقول إنه هناك حاجة إلى استعراض عمليات لجنة الخدمة المدنية الدولية لكفالة حياة الموظفين، تمسحياً مع النظم الوطنية الحديثة، حقوقاً تفاوضية كاملة في تحديد شروط خدمتهم. ولئن كانت اللجنة قد بذلت جهوداً مشجعة في دورتها الأخيرة لبناء توافق في الآراء، فإن مبدأ حقوق الموظفين في التفاوض ينبغي أن يكرس لجعل اللجنة الخدمة المدنية الدولية على مستوى الغرض المنشود منها.

آثار مالية تتصل بأجور الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا الداخلة في حساب المعاش التقاعدي؛ ومنحة نهاية الخدمة؛ وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة؛ وبدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية؛ وشروط الخدمة في الميدان، ولا سيما مراكز العمل ذات الظروف المنطوية على مشقة بالغة. وقُدرت الآثار المالية المترتبة على تلك التوصيات والمقررات بمبلغ ٢٠٠ ٧٢٥ ٩ دولار للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالمبلغ نفسه للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. وإذا وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة، فإن الاحتياجات المتعلقة بالميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ستعالج حسب الاقتضاء في سياق تقرير الأداء الثاني، وستراعى الآثار المترتبة في الميزانية لعام ٢٠٢٠ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لذلك العام.

٨ - السيد سيني (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض التقرير ذا الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية (A/73/446) فقال إنه بالإضافة إلى الآثار المالية المقدرة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، من شأن قرارات اللجنة وتوصياتها بشأن المسائل الواردة في بيان الأمين العام أن تؤدي إلى احتياجات من الموارد الإضافية لعمليات حفظ السلام بقيمة تقديرية تبلغ ٨٠٠ ٥٤٨ ٣ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وبمبلغ ٦٠٠ ٩٧ ٧ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وأعرب عن ثقة اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة ستوفر مزيداً من الإيضاحات التفصيلية بشأن الفرق الكبير بين تقديرات الأمانة العامة وتقديرات اللجنة لمجموع آثار التكلفة السنوية الإجمالية بالنسبة إلى الأمانة العامة لعام ٢٠٢٠. وأوصى باسم اللجنة الاستشارية بأن تخطط الجمعية علماً بالفقرة ٢٠ من بيان الأمين العام (A/C.5/73/2).

٩ - الرئيس: وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠١٣/٣٥، دعا ممثلاً عن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة إلى الإدلاء ببيان. ودعا أيضاً ممثلاً عن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين إلى الإدلاء ببيان.

١٠ - السيدة نيميث (لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة): قالت إن لجنة التنسيق تدعم الزيادة التي تأخرت كثيراً في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

١٤ - السيد السيد (مصر): تكلم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تؤيد الدور الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم شروط الخدمة وتنسيقها في النظام الموحد. ونظرا لأن الموظفين هم أئمن أصول المنظمة، فيجب الإبقاء على شروط الخدمة التي يمكنها اجتذاب واستبقاء قوة عاملة قوية ودينامية ونشطة. وتؤكد المجموعة مجددا دور الجمعية العامة في تحديد شروط الخدمة؛ وينبغي أن يحظى الموظفون العاملون في ظروف مماثلة بمعاملة متساوية في جميع أنحاء النظام الموحد. وفي المشاورات غير الرسمية، ستتابع المجموعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية لتكاليف المعيشة لعام ٢٠١٦ والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة.

١٥ - وللتأكد من أن الأمم المتحدة رب عمل مسؤول اجتماعيا، قال إن المجموعة ستدرس بعناية توصيات اللجنة بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ ومنحة نهاية الخدمة؛ وأجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛ وبدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية؛ وشروط الخدمة في مراكز العمل الشاقة. وقال إن اللجنة استكملت إطار إدارة الموارد البشرية لكفالة تنوع القوة العاملة في المنظمة من حيث التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين ومن منظورات تتعلق بالتنوع الثقافي والأجيال والتعددية الثقافية ومنظورات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف قائلا إن المجموعة دعت دائما إلى التوازن بين الجنسين و التوزيع الجغرافي العادل ودعت اللجنة إلى تعزيز هذا التوزيع على نطاق المنظومة، وليس فقط في مجموعة فرعية من الوظائف. وأشاد باسم المجموعة باهتمام اللجنة برفاه الموظفين ذوي الإعاقة، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى أماكن العمل وتوفير الترتيبات التيسيرية الفردية المعقولة فيها. وينبغي للمنظمة أن تواصل جهودها الرامية إلى جعل نظام إنسبيرا للتعين وبوابة وظائف الأمم المتحدة أقرب إلى متناول المتقدمين ذوي الإعاقة.

١٦ - السيدة نالوانغا (أوغندا): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن المجموعة تدعم لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورها المتمثل في تحسين رفاه الموظفين ووضع سياسات لإدارة الموارد البشرية. فمن خلال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات تمشيا مع أفضل الممارسات، ساعدت اللجنة في اجتذاب الموظفين المؤهلين تأهيلا عاليا واستبقائهم. وقالت إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على شروط خدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وسوف تسعى، في المشاورات غير الرسمية، إلى الحصول على مزيد من الإيضاحات بشأن

١٢ - السيد فيتزجيرالد (اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين): قال إن العلاقة بين الاتحاد والجمعية العامة واللجنة الخامسة والأمانة والنظام الموحد كانت قائمة منذ أن قررت الجمعية في قرارها ٢٢٠/٣٤ و ٢١٣/٣٥ تلقي وجهات نظر الموظفين والنظر فيها بالكامل على النحو الذي حدده ممثل عيئة الاتحاد، وهي علاقة أدمجت أيضا قبل فترة طويلة في النظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وأضاف يقول إنه منذ ستينيات القرن الماضي، يعمل موظفو الاتحاد الأربعة بموجب عقود عمل مع الأمانة العامة، تديرها الأمم المتحدة ويعيد بموجبها الاتحاد المذكور ما قد تتكبده المنظمة. واستدرك بالقول إنه منذ عدة سنوات، قدم أحد المسؤولين القانونيين التابعين للأمم المتحدة رأيا مفاده أنه ينبغي للأمانة العامة التوقف عن إدارة العقود، ويسعى الاتحاد الآن إلى استصدار قرار من الجمعية العامة يعترف رسمياً بالممارسة المتبعة من خلال الإذن للأمين العام بأن يقوم، في حدود الموارد الحالية، بتوفير وإدارة عقود الأمانة العامة مع موظفي الاتحاد وكفالة توفير التسهيلات المناسبة للاتحاد.

١٣ - وتابع يقول إنه بالرغم من اختلاف الآراء فيما يتعلق بأحدث الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة التي أجرتها اللجنة، سيشارك الاتحاد في استعراضات اللجنة المقبلة لنظام تسوية مقر العمل ومنهجية الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة، التي ينبغي ألا تكون مدفوعة بالرغبة في خفض التكاليف بل بمصلحة حقيقية في حل المسائل التي أبلغت عنها لجان الاستقصاءات المحلية. وأشار إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فقال إنه أحد أقوى ركائز النظام الموحد. ورغم أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل العديد من التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الشاملة للهيكل الإداري للمجلس وعملياته ذات الصلة (A/73/341)، فإنه لم يراع كفاية الطابع المشترك بين الوكالات للصندوق والمجلس في بعض هذه التوصيات. وفي الختام قال إنه كان ينبغي توخي العناية المهنية المعقولة للحصول على ما يكفي من الأدلة لدعم النتائج الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وكان يمكن لمقارنة بين الهيكل الإداري للمجلس مع نظيره لمجالس المعاشات التقاعدية أن تجعل من المراجعة أكثر فائدة. ويشعر الاتحاد بالقلق إزاء المسائل العالقة بين الموظفين والإدارة في العديد من مؤسسات النظام الموحد.

السوق العالمية. وقالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق من وجود مقترحات معروضة على اللجنة تتعلق باستحداث بدلات جديدة وزيادات في البدلات القائمة بعد أقل من ثلاث سنوات على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٧٠، أدت، من خلال تبسيط وتحديث تعويض الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، إلى خفض قيمة بعض العناصر التي كانت قد ارتفعت من دون مبرر. وقالت إن وفد بلدها سينظر بعناية في مبررات تلك المقترحات ومنهجيتها، بما في ذلك مواءمتها مع جهود الإصلاح الحالية، والقرارات السابقة بشأن ترشيح شروط الخدمة.

٢٠ - وتابعت تقول إن وفد بلدها يعترض على المكافآت الاعتبارية التي دُفعت مؤخرا لموظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مما يقوض النظام الموحد والنهج الشامل الذي يجب على اللجنة والدول الأعضاء اتباعه في النظر في التوصيات المتعلقة بشروط الخدمة. وذكرت أن الجمعية العامة أيدت في دورتها الثانية والسبعين قرار اللجنة بتخفيض تسوية مقر العمل في جنيف. وارتأت أن تقوم مؤسسات المنظمة التي لم تطبق هذا القرار أو قرار اللجنة بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة أن بالتطبيق دون تأخير. وأعربت في ختام كلمتها عن ترحيب وفد بلدها بتقرير اللجنة عن التنوع، وكررت التأكيد على أن النظام الموحد ينبغي أن يعكس المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتتطلع إلى النتائج التي ستسفر عن استعراض اللجنة لشروط الخدمة المتعلقة بموظفي فئة الخدمات العامة.

٢١ - السيد واكاباياشي (اليابان): قال إن وفد بلده يؤيد دور النظام الموحد في كفالة كفاءة شروط خدمة الموظفين وفعاليتها في جميع المنظمات المشاركة. وإنه ينبغي، بغية الحفاظ على مستوى عال من الحماس والثقة لدى الموظفين، وهم أعظم رصيد للمنظمة، استعراض النظام باستمرار على أساس التغييرات في أجور الخدمة المدنية الوطنية، وتكاليف المعيشة، وسائر جوانب الحالة الاقتصادية، لكفالة شفافيته وعدالتها واستدامته. وقال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على دور لجنة الخدمة المدنية الدولية في تحسين الاتساق في إدارة كيانات المنظمة وكفاءتها. وإنه ينبغي للمنظمات المشاركة، بغية الحفاظ على مصداقية النظام، أن تنفذ قرارات الجمعية العامة واللجنة بالكامل وفي الوقت المناسب. وأشار إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى موارد كبيرة لتنفيذ توصيات اللجنة. ورأى ضرورة في أن تدرس اللجنة بعناية التبريرات المتصلة بأي متطلبات إضافية نظرا لأن أجور الموظفين

خطط المنظمة لجعل نظام إنسيبرا وبوابة الوظائف في متناول المتقدمين ذوي الإعاقة.

١٧ - وتابعت قائلة إن الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، التي تدعو المجموعة إلى بذلها منذ وقت طويل، يجب ألا تختزل في الإصلاحات الجارية. وينبغي وضع خطط لتطبيق المساواة بين الجنسين في جميع كيانات الأمانة العامة، وسترصد المجموعة التقدم المحرز صوب تحقيق هذه المساواة، وخاصة فيما بين الأفارقة في المناصب العليا. وأشارت إلى ضرورة بذل جهود استراتيجية ومنسقة وذات طابع مستدام لمعالجة الاختلال الطويل الأمد في التمثيل الجغرافي. وقالت إن المجموعة ستسعى إلى فهم الطرق التي يمكن أن يستفيد بها الموظفون من قرارات اللجنة وتوصياتها ولا سيما المتعلقة منها بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، ومنحة نهاية الخدمة، وأجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، وبدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية، وشروط الخدمة في أماكن العمل الشاقة من الفئتين دال وهاء.

١٨ - السيدة ديمتريس (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن لجنة الخدمة المدنية الدولية تؤدي دورا أساسيا في تعزيز أداء مؤسسات النظام الموحد، وإن توصية اللجنة بشأن السياسات والمعايير المتسقة الرامية إلى تفادي التناقضات فيما بين شروط التوظيف في النظام الموحد، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، ضرورية للمحافظة على مستوى معين من التكافؤ بين الموظفين وكفالة أعلى درجة من الكفاءة في استخدام موارد مؤسسات المنظمة. ومقررات الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة ينبغي أن تنفذ بالكامل ودون تأخير.

١٩ - السيدة نورمان-شاليه (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن لجنة الخدمة المدنية الدولية أنشئت لكفالة الاتساق والاستمرارية في تنظيم شروط الخدمة وتنسيقها في النظام الموحد. وذكرت أن وفد بلدها ما فتئ يؤيد عمل اللجنة منذ فترة طويلة في كفالة تبسيط تعويضات الموظفين وتحديثها وعدالتها؛ ففي حين يتعين على الأمم المتحدة اجتذاب موظفين ذوي أداء عالٍ واستبقائهم للاضطلاع بولاياتها، يجب أن تستند التغييرات في شروط الخدمة إلى حقائق

ممولة من الدول الأعضاء، التي تضطلع بالمسؤولية عن الاستخدام الكفؤ للموارد التي يساهم بها دافعوا الضرائب. واختتم كلمته بالقول إن وفد بلده يؤكد مجددا ثقته في اللجنة، بوصفها الهيئة المسؤولة عن تنظيم شروط خدمة الموظفين وتنسيقها في النظام الموحد.

٢٢ - السيد كالوجين (الاتحاد الروسي): قال إن لجنة الخدمة المدنية الدولية تؤدي دورا هاما في حسن سير النظام الموحد من خلال استعراضها لأجور الموظفين واستحقاقاتهم؛ وقال إن وفد بلده يؤيد جميع توصيات اللجنة الصادرة خلال مداولات اللجنة. وأعرب عن ترحيبه بنظر اللجنة في إطار إدارة الموارد البشرية، واستعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وتعديل الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية والفئات العليا، وبدل إعالة الأولاد. وأشار إلى التوصيات المتعلقة بمنحة نهاية الخدمة للموظفين الذين لم يحدد عقودهم بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم هي توصيات مبررة بالكامل.

٢٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها، قال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء دفع المنظمة العالمية للملكية الفكرية حافزا نقديا إضافيا لموظفيها، مبرا بأن هذه الإجراءات تقوض النظام الموحد الذي حددت فيه الجمعية العامة استحقاقات الموظفين وبدلاتهم استنادا إلى توصيات اللجنة. وارتأى أن تنفذ المنظمات أن تنفذ في الوقت المناسب القرار القاضي برفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ عاما. وأعاد، في ختام كلمته، التأكيد باسم وفد بلده على أهمية اللجنة باعتبارها الآلية الوحيدة المسؤولة عن تحديد شروط الخدمة في منظومة الأمم المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٥:٥٠.